



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن

تفعيل أحكام المادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والضوابط الإلزامية لعمل لجان تلقي تقارير الضبط، ولجان فحص التظلمات طبقاً للكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن

في إطار حرص الجهاز على تحقيق ما يهدف إليه طبقاً لأحكام المادة (٣) من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ من تنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء انتاجاً ونقلأً وتوزيعاً واستهلاكاً بما يضمن توفرها وكفاءتها وجودتها، فقد صدر قرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم ٨ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ بتشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للجهاز، وذلك لمراجعة القواعد السارية الخاصة بضوابط عمل لجان فحص التظلمات من تقارير ضبط سرقات التيار الصادرة بالكتب الدورية من الجهاز، ومراجعة جميع توصيات لجنة حماية المستهلك الخاصة بسرقات التيار الكهربائي وصياغتها في صورتها النهائية، وإصدار كتاب دوري بها في ضوء أحكام المادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية، بالإضافة إلى الضوابط الحاكمة لعملها على النحو الوارد بالكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، ورقم ١ لسنة ٢٠١٦، حيث أسفرت أعمال اللجنة عن بعض التوصيات التي تم عرضها على مجلس إدارة الجهاز بجلسته الأولى للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ حيث نص قرار المجلس على ما يلي: " الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بخصوص تفعيل أحكام المادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والضوابط الإلزامية لعمل لجان تلقي تقارير الضبط، ولجان فحص التظلمات طبقاً للكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن على النحو الموضح بالمرفق المعروض بالجامعة، وتسرى هذه الضوابط على تقارير الضبط المحررة من شرطة الكهرباء أو مأموري الضبطية القضائية"، حيث تنص الضوابط على ما يلي:-

أولاً: بالنسبة لضوابط إعداد تقارير ضبط مخالفات شروط التوريد وسرقات التيار:

يجب أن تتضمن تقارير الضبط للمخالفات والسرقات ما يلي:

- توضيفاً واضحاً لواقع المخالفة أو السرقة وبيان دقيق بالأحتمال المضبوطة بالأمير في حالة السرقة، دون حساب كمية الاستهلاك المسروق أو قيمة المبلغ المستحق عنه، ويترك ذلك الاختصاص للجنة تلقي التقارير طبقاً للمادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية.

- أسماء من قاموا بتحرير تقرير الضبط ثلاثةً وتوقيعاتهم بما فيهم مندوب مباحث الكهرباء ورتبته، وإذا كان تقرير الضبط محرر من مأموري الضبطية القضائية بالشركة يرفق معه صورة من قرار وزير العدل وصور بطاقات الضبطية القضائية الخاصة بهم.

- أن يكون تقرير الضبط بناءً على أمر تكليف صادر من الإدارة العامة لشرطة الكهرباء أو من الإدارات التابع لها مأموري الضبطية القضائية وليس مروراً عشوائياً، ولا يُعد بأي تقرير ضبط يخالف ذلك.



ثانياً: ضوابط تشكيل وعمل اللجان الدائمة لتفادي تقارير ضبط السرفقات والمخالفات:

يجب الالتزام بتشكيل لجنة دائمة بكل قطاع تجاري بقرار من رئيس مجلس الإدارة تضم ممثلين من الشؤون الفنية والتجارية والقانونية وشرطة الكهرباء يكون اختصاصها تلقي التقارير الخاصة بمخالفات المنتفعين لشروط توريد التيار الكهربائي أو سرقته وفحصها وتحديد القيمة المستحقة في كل حالة، وإخطار المحرر ضدهم تلك التقارير لسداد المبالغ المستحقة عليهم للتصالح معهم وذلك وفقاً للضوابط الموضوعة بالكتاب الدوري للجهاز رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، والكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦، وعلى هذه اللجان في سبيل إنجاز عملها تسجيل ما يرد إليها من تقارير في محاضر جلسات بسجل خاص يخصص لهذا الغرض يثبت به تاريخياً جميع ما يرد إليها من تقارير ضبط للمخالفة أو السرقة ونتيجة فحص كل تقرير من حيث استيفاء عناصره كما تقوم بتحديد كمية وقيمة التيار المسروق والغرامة المستحقة عليه، والمستندات الم佐يدة طبقاً للكتب الدورية المذكورة سلفاً.

**ثالثاً: ضوابط تشكيل وعمل اللجنة الدائمة لفحص التظلمات المقدمة من المنتفعين المحرر ضدتهم
محاضر ضبط:**

الالتزام بأحكام المادة (٣١) مكرر من اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع بتشكيل لجنة دائمة لفحص التظلمات المقدمة من المتنفعين المحرر ضدهم تقارير ضبط مخالفات أو سرقات التيار بقرار من رئيس مجلس الإدارة على الألا يكون من بين أعضائها أى عضو من أعضاء لجنة تلقى التقارير المشار إليها في البند ثانية، على أن تتولى اللجنة ما يلى:

- ١- فحص التظلمات من خلال سجل خاص لمتابعة التظلمات يثبت فيه اسم المظلوم، وتاريخ تقديم التظلم، وتاريخ العرض على اللجنة، وقرار اللجنة.
 - ٢- تحرير محاضر لجلساتها يوضح بها أسماء الحضور من أعضاء اللجنة، وبيان التظلمات المقدمة، وملخص المناقشات التي دارت بشأن كل تظلم والتوصيات والقرارات الصادرة بشأن كل تظلم مسبباً.
 - ٣- اعتماد قرارات اللجنة من رئيس مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها من خلال الأمانة الفنية للجنة التي تولى إعداد تقرير متابعة يعرض على اللجنة بصفة دورية شهرياً.
 - ٤- الالتزام التام بضوابط عمل اللجنة على النحو الوارد تفصيلاً بالفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من ضوابط التعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقة التيار المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز والواردة رفق الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، ورقم (١) لسنة ٢٠١٦.
 - ٥- مراعاة أن المدد المحددة بالجدول الزمني لإجراءات التظلم من تقارير الضبط والمرفق بالمادة (٢١) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع مدد تنظيمية، لا يترتب على تقويتها ضياع حق المستهلكين في التظلم للشركة أو للجهاز، وتقع على شركة التوزيع المختصة وحدتها مسؤولية إخطار المنتفع بالمدة المحددة في اللائحة التجارية للسداد والتصالح أو تقديم التظلم وذلك عند إخطاره بوجود تقرير مخالفة شروط توريد أو واقعة سرقة.
 - ٦- الالتزام بعدد ساعات التشغيل المحددة في المادة (٣١) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع التي تتخذ أساساً لحساب كمية التيار المserوق (٨ ساعات يومياً لاستخدامات المنزليه)





ساعة يومياً لباقي الأغراض)، وبمراجعة عدم احتساب أي نسبة لمعامل التشتت عند حساب كمية التيار المسروف.

٧- يجب التحقق من صحة الواقعه أو نفيها من خلال إجراء التحريات والمعاينات الازمة على الطبيعة لكافة الحالات التي تتطلب ذلك لتكون نتائج المعاينة دليلاً قاطعاً يعول عليه في إثبات صحة الواقعه أو نفيها.

٨- يجوز قيام لجان فحص النظمات بإعادة فحص أي نظم باللجنة سبق بحثه وإصدار قرار بشأنه في الحالات التالية:

- قيام المتظلم بتقديم مستندات إضافية جديدة تدعم موقفه.

- طلب أي جهة بالوزارة أو الجهاز أو الشركة القابضة لكهرباء مصر أو أي جهة سيادية بالدولة من خارج قطاع الكهرباء إعادة بحث الموضوع.

٩- يجوز في بعض الحالات التي يتم إحالتها للنيابة العامة أو إلى القضاء، التقدم بتظلم للجنة فحص النظمات التي يجب أن تلتزم بقبوله وفحصه وإصدار قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد سبق بحثه وإصدار قرار بشأنه من لجنة النظمات، واثبات المتظلم عدم علمه بقرار الإحاله للنيابة أو المحكمة، ولا يجوز للجنة النظمات بحث أي تظلم صدر بشأنه حكم قضائي نهائي.

وبناءً على ما تقدم فقد رأى الجهاز ضرورة النشر على جميع شركات توزيع الكهرباء للعمل بمقتضى هذه الضوابط، علماً بأن الجهاز سوف يقوم من خلال ممثليه بمتابعة تنفيذ هذه الضوابط، والتتأكد من التزام الشركات بتنفيذها، وإعداد تقارير دورية تُعرض على مجلس إدارة الجهاز عن مدى التزام الشركات بتنفيذ هذه الضوابط،،،

الرئيس التنفيذي

الدكتور مهندس / محمد عبد العزيز حسن محمد الرحمن

